

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 23 @ بانفضاضهم فإن عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها وإلا بأن عادوا بعد طول الفصل وجب استئناف لها لانتفاء الموالة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها كمنقصهم بينهما أي بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها .

وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها هذا إن تم العدد بغيرهم بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم